

Distr.: General
13 August 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/894)]

٢٨٧/٦٣ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١) وفي تقريره عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه

(١) A/63/698 و Add.1 و A/63/767 و Corr.1.

(٢) A/63/702 و Corr.1.

٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣) وعن الوظائف الشاغرة في المكتب^(٤) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام. بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقدها،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على توفير ما يكفي من الموارد لعمليات حفظ السلام ودعمها ولجميع الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها المنظمة، وبخاصة في مجال التنمية، وإذ تشدد على ضرورة قيام شراكة حقيقية ومجدية بين مجلس الأمن وحكومات البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١) وبقراره عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٢) وبقراره اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣) وعن الوظائف الشاغرة في المكتب^(٤) وبقراره مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٥)؛

(٣) A/63/703.

(٤) A/63/737.

(٥) A/63/837.

(٦) A/63/841.

- ٢ - تؤكد من جديد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٥ - تؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٦ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وتقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- ٧ - تؤكد من جديد كذلك ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة البحث عن تدابير لزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول؛
- ٩ - تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقيدا دقيقا بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالقواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٠ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن مقترحاته بشأن الميزانية، لدى تقديمها، معلومات مفصلة عن التكلفة السنوية الكاملة للوظائف في الميزانية اللاحقة؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **تلاحظ** أن فوائد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لم تقيم بعد ككل تقييمًا كاملاً، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مواصلة بذل قصارى جهده لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها نظراً إلى زيادة حجمها وتعقدها؛

١٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يعالج الأمين العام المسائل العامة التي تعرقل الإدارة الرشيدة للمنظمة، بسبل منها تحسين أساليب العمل وإجراءاته، وتؤكد في هذا السياق أن التغيير الهيكلي ليس بديلاً عن تحسين أساليب الإدارة؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام وجود رؤية استراتيجية ومتسقة عند اتخاذ مبادرات تتعلق بالإصلاح، وتشدد في هذا السياق على ضرورة أن يأخذ أي اقتراح جديد للإصلاح في الاعتبار بشكل كامل الإصلاحات الإدارية الحاضرة والماضية؛

١٦ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات واتساق السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وعلى صعيد المقر؛

١٧ - **تشدد أيضاً** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

١٨ - **تشدد كذلك** على ضرورة ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم؛

١٩ - **تحيط علماً** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٥)، وتحث الأمين العام على كفالة تنفيذ التوصيات الواردة فيه تنفيذاً تاماً؛

٢٠ - **تحيط علماً أيضاً** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام ملء الشواغر في المكتب المذكور وفقاً للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين إلى الأمم المتحدة ولأحكام هذا القرار؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٩ و ٣٣ إلى ٣٥ من تقريرها^(٣)؛

٢٢ - **تؤكد** في هذا الصدد أهمية أن يحدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقاريره عن التحقيق في حالات الغش والفساد في المنظمة، القيمة الفعلية للخسائر المالية للمنظمة، إن وجدت، وسائر النتائج التي يسفر عنها التحقيق والتي قد لا تترتب عليها آثار

مالية مباشرة وأن يوضح الفرق بينها وبين العدد والقيمة الإجماليين للعقود التي يجري التحقيق فيها، بهدف تقديم صورة دقيقة لقيمة الخسائر المالية؛

٢٣ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

٢٤ - **تكرر الإعراب عن أسفها** لتأخر الأمين العام في تلبية طلباتها المتبقية الواردة في قراراتها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتحتة على أن يقدم على سبيل الأولوية تقريراً عن المسائل المتعلقة بإدارة المشتريات وغيرها من المسائل على النحو المطلوب في القرارات ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٢، مشفوعاً بتبرير كامل لأسباب التأخير؛

٢٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٢٦ - **تشير** إلى الملاحظة التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن عدم وجود صيغة محددة لإظهار العلاقة بين مستوى عمليات حفظ السلام وتعقيدها ومستوى حساب الدعم^(٧)، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة وضع نهج سليم لتحديد الاحتياجات المقترحة من الموظفين لحساب الدعم، كي تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً بشأن الموارد؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام مستوى حساب الدعم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتعقيدها؛

٢٨ - **تخطط علماً** بالفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، لدى إعادة تبرير إجمالي الاحتياجات من الموظفين لحساب الدعم، أموراً منها معلومات عن المسائل التالية وتحليلاً لها، آخذاً في الاعتبار الولايات التشريعية ذات الصلة:

(أ) الوكالة و/أو الكيان و/أو الإدارة و/أو المكاتب الرائدة التي تسند إليها مجالات الأنشطة الرئيسية ونطاق مسؤولية كل منها؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢.

- (ب) التقييم الشامل لتطور حساب الدعم؛
- (ج) الموارد البشرية اللازمة الممولة من الميزانية العادية ومن مصادر تمويل أخرى، بما في ذلك في إدارات أخرى تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والموارد في البعثات الميدانية، وعند الاقتضاء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛
- (د) أثر الموارد المطلوبة في تحسين إدارة الشؤون الإدارية والمالية لعمليات حفظ السلام؛
- (هـ) جميع المهام المشمولة بالموارد المقترحة، سوى ما يدعم منها عمليات حفظ السلام؛
- (و) أثر المبادرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتصل منها بتحسين أساليب تسيير العمل، في تعزيز الإنتاجية وفي مستوى الموارد المطلوبة؛
- (ز) نتائج عمليات تحسين أساليب تسيير العمل؛
- (ح) الدروس المستخلصة من تجربة تشغيل حساب الدعم في الآونة الأخيرة، بما فيها التجربة المتعلقة بتحويل الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛
- ٢٩ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١ والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ٣٠ - تكرر تأكيد الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من القرار ٢٥٠/٦٣، وتدعو الأمين العام إلى أن يراعي مراعاة تامة، عند تعيين موظفين برتبي مد-١ ومد-٢ في الإدارات التابعة للأمانة العامة التي تقدم للبعثات الميدانية الدعم و/أو التوجيه في مجال السياسات، الخبرة الميدانية للمرشحين باعتبارها أحد معايير التعيين المستحسنة بشدة؛
- ٣١ - تشير إلى قرارها ٢٨٠/٦٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتقرر إنشاء وحدة إصلاح قطاع الأمن في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية؛
- ٣٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٧ من القرار ٢٦٨/٦٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة تحسين منهجية توزيع مراجعي

الحسابات المقيمين، مع الأخذ في الاعتبار ما ينطوي عليه تشغيل كل عملية من عمليات حفظ السلام من مخاطر وتعقيدات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٣٣ - تؤكد ضرورة النظر، في إطار نظام إقامة العدل، بما في ذلك في سياق إنشاء النظام الجديد، في حق الموظفين الخاضعين للتحقيق في المعاملة وفقاً للأصول القانونية؛

٣٤ - تلاحظ مع بالغ القلق قرار الإعلان عن الشواغر في الوظائف التي لم توافق عليها الجمعية العامة، وتؤكد ضرورة أن يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وفقاً للأحكام السارية ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين إلى الأمم المتحدة، وضرورة أن تستعرض الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات المتبعة، أي تغييرات تترتب عليها آثار إدارية ومالية وأن توافق عليها؛

٣٥ - تقرر الإبقاء، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣٦ - تحيط علماً بالفقرة ١٧٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛

٣٧ - تقرر عدم الأخذ، في هذه المرحلة، بالهيكل المقترح المستند إلى النهج الذي يقضي بإنشاء مراكز إقليمية، وتقرر، كمشروع تجريبي، تعيين مراكز للتحقيق في نيروبي وفيينا ونيويورك في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣٨ - تدرك مدى أهمية المحققين المقيمين وتقرر الإبقاء على وجود موظفي التحقيقات المقيمين في بعض عمليات حفظ السلام، بانتظار نظرها في التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ٤٠ أدناه؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً أولياً عن حالة تنفيذ المشروع التجريبي في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛

٤٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وبعد التشاور التام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً شاملاً عن المشروع التجريبي يتضمن بخاصة تعليقات البعثات الميدانية وملاحظاتها، لكي تنظر فيه، بغية اتخاذ قرار بشأن إعادة هيكلة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن يحتوي على ما يلي:

(أ) تحليل نوعي كامل لمدى تنفيذ مشروع السنوات الثلاث التجريبي، بما في ذلك الدروس المستخلصة في هذا الشأن؛

(ب) عرض واضح وشفاف للهيكل الحالي للبعثات الميدانية ولهيكل المشروع التجريبي، والجوانب التي يشملها كل منهما؛

(ج) تحليل شامل للتكاليف والفوائد، يشمل مدى فعالية وكفاءة هيكل المشروع التجريبي استناداً إلى فرضيات دقيقة، بما في ذلك تحليل لمنحى التحقيقات في البعثات الميدانية على المدى البعيد؛

(د) المبررات التامة لجميع عمليات نشر موظفي التحقيقات والموارد الخاصة بها، ومدى قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تلبية متطلبات المهام المتغيرة باستمرار؛

(هـ) آخر المعلومات الكاملة عن ملاك الموظفين ومعدل شغور الوظائف والمهام في الوقت الحاضر؛

٤١ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات عملية تنفيذ المشروع التجريبي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون المساس بدور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتقديم تقرير عن ذلك بشكل مستقل إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٤٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٨)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٤٣ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٩٠٠ ٠٣٠ ٢٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك تكاليف ١٨٢ ١ وظيفة مستمرة و ٦٣ وظيفة مؤقتة جديدة مدرجة في المرفق الأول لهذا القرار و ٨٣ وظيفة مستمرة و ٦٠ وظيفة جديدة من الوظائف في إطار

(٨) A/63/698 و Add.1.

المساعدة المؤقتة العامة مدرجة في المرفق الثاني له، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٤٤ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٥ ٠٥٦ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) يستخدم المبلغ ٦٠٠ ٣٢٢ ٧ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ج) يستخدم المبلغ ٦٢ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الفائض عن الاعتمادات المخصصة لاحتياجات حساب الدعم فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٢٠٠ ٥٨٩ ٢٧١ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(هـ) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٨ ٢٧٣ ٥٠٠ دولار والتي تشمل مبلغ ٢٧ ٤٨٦ ٩٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والزيادة البالغة ٦٠٠ ٧٨٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقسّم تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

الجلسة العامة ٩٣

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

المرفق الأول

الوظائف المقرر إنشاؤها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة
إدارة عمليات حفظ السلام		
مكتب العمليات	١	تحويل من م م ع ١ ف-٥
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	٢٠	١ مد-١، ١ ف-٥، ١٠ ف-٤، ٦ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
تحويل من م م ع	١	٣ ف-
المجموع الفرعي	٢٢	
إدارة الدعم الميداني		
مكتب وكيل الأمين العام	١	١ خ ع (رر) جديدة
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية	٢	٢ ف-٤ جديدة
شعبة الموظفين الميدانيين	٢	٢ ف-٣ تحويل من م م ع
شعبة الدعم اللوجستي	٧	٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ خ ع (رر) جديدة
إعادة تصنيف		١ ف-٣ إلى ف-٤
تحويل من م م ع	١	١ خ ع (رأ)
المجموع الفرعي	١٣	
إدارة الشؤون الإدارية		
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٢	١ ف-٤، ١ خ ع (رأ) جديدة
تحويل من م م ع	٤	١ ف-٤، ٣ ف-٣
إعادة تصنيف		١ ف-٣ إلى ف-٤، ١ ف-٤ إلى ف-٥
مكتب إدارة الموارد البشرية	١١	١ ف-٤، ٥ ف-٣، ١ ف-٢، ١ خ ع (رر)، ٣ خ ع (رأ) جديدة
تحويل من م م ع	٣	٢ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
مكتب خدمات الدعم المركزي	٣	١ ف-٤، ٢ ف-٣ جديدة
المجموع الفرعي	٢٣	

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة
مكتب خدمات الرقابة الداخلية		
شعبة التفتيش والتقييم	جديدة	١
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	جديدة	١
المجموع الفرعي	٢	
مكتب الشؤون القانونية	جديدة	٢
المجموع الفرعي	٢	
مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة	جديدة	١
المجموع الفرعي	١	
المجموع	٦٣	١ مد-١، ٥ ف-٥، ٢٣ ف-٤، ٢٢ ف-٣، ١ ف-٢، ٣ خ ع (رر)، ٨ خ ع (رأ)

المختصرات: خ ع (رأ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (رر): الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م م ع: المساعدة المؤقتة العامة.

المرفق الثاني

الوظائف المقرر إنشاؤها لحساب الدعم في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة
إدارة عمليات حفظ السلام		
مكتب العمليات	٢	مستمرة ١ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	١ ف-٣
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	٨	١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
المجموع الفرعي	١١	
إدارة الدعم الميداني		
شعبة الموظفين الميدانيين	٦	٤ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
	١٣	١١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية	١	١ ف-٤
شعبة الدعم اللوجستي	٢	٢ ف-٣
	١	١ ف-٣
المجموع الفرعي	٢٣	
إدارة الشؤون الإدارية		
مكتب وكيل الأمين العام	٢	١ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١٤	٥ ف-٤، ٤ ف-٣، ١ ف-٢، ٤ خ ع (رأ)
مكتب إدارة الموارد البشرية*	٢٢	٤ ف-٤، ٤ ف-٣، ٢ ف-٢، ١٢ خ ع (رأ)
مكتب خدمات الدعم المركزي	٣	٣ خ ع (رأ)
	٤	٣ ف-٣، ١ ف-٢
المجموع الفرعي	٤٥	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية		
شعبة التحقيقات	٢	نيويورك: ١ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
	٧	نيويورك: ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة
مستمرة	١٤	فيينا: ١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٧ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)، ١ خ ع (رر)
جديدة	٦	نيروبي: ١ مد-١، ١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
مستمرة	١٠	نيروبي: ٣ ف-٤، ٥ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
مستمرة	١٢	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ ع و بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: ١ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ خ ع و بعثة الأمم المتحدة في السودان: ١ ف-٤، ٢ ف-٣ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: ١ ف-٤ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: ١ ف-٤
المجموع الفرعي	٥١	
مكتب الشؤون القانونية	جديدة	١ ف-٤
المجموع الفرعي	١	
مكتب الأخلاقيات	مستمرة	١ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
المجموع الفرعي	٢	
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مستمرة	٥ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
جديدة	٣	١ ف-٥، ٢ ف-٣
المجموع الفرعي	١٠	
المجموع	١٤٣	

*ملاحظة: تبلغ تكاليف الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة ٢٠١٨ ٩٠٠ دولار (قبل تطبيق معدلات الشواغر المعتمدة).

المختصرات: خ ع (رأ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (رر): الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و: الخدمات العامة الوطنية.